محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني

المميـــــــزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د٠إبراهيم مشهور الجازي ود٠عمر مشهـور الجـــازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات وحســـــام وليد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة .

المميـــز ضـــده : زياد مفضي أيوب مخامرة ٠

وكيلاه المحاميان مرزوق الأعرج وغيث عكروش ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٠٨٩١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق الـسلط فـي الدعوى رقم ٢٠١٥/١١ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ والقاضي (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٤٢٥٠ ديناراً وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية مـن تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ٧١٣ ديناراً أتعاب محاماة) مع تـضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلـة مـن التقاضي ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها للدعوى اســتناداً لأحكــام المــواد (١٠٢٦) و(٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المــستأنفة لإنتاج الإسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣. بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفــاً للقــانون حيــث إن محكمــة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) مــن القــانون المــدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتــا أحكــام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الــوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الــدعوى أن الــضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المــادة (١٠٢٤) مــن القــانون المدني .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعــوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعــويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به هو تعــويض عــن ضــرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة مع أن الخبــراء الــذين أعــدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

lawpedia.jo

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييـــز واجتهاداتهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة وإفهام الخبراء إنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالقيمـــة المسمى في معاملة الانتقال والتخارج .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما إنـــه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالقيمة الواردة ضمن معاملة الانتقال والتخارج .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنـــه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠ هيئة عامة .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـــدة عـــن أفـــران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز .

الـــقـــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل فـــي أن أقام المدعي زياد مفضي أيوب مخامرة الدعوى الـــصلحية رقـــم ٢٠١٤/١١٠ لـــدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شـــركة مـــصانع الإســـمنت الأردنيـــة **موضوعها** المطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة **وعلى سند من القول:**

إنه يملك قطعة الأرض رقم (١٧٧) حوض رقم (١٠) أم جمعـــة مـــن أراضـــي وأفران الفحيص وإنها تضررت نتيجة الغبار المتطاير من منـــاجم ومحـــامص وأفـــران

lawpedia.jo

المدعى عيها وقررت محكمة الصلح بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ عدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق السلط وقد سجلت الدعوى لدى محكمة البداية بالرقم ٢٠١٥/١١ التي نظرت الدعوى وبعد استكمالها اجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ حكمها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٤٢٥٠ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧١٣ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بحكم محكمة البداية وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٠٨٩١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ وقدم لائحة جوابية في اليوم نفسه ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصوف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

lawpedia.jo

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنـــه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمـــة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها علـــى تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قـــصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خـــلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة علـــى أرض المـــدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعـــين رد هذه الأسباب .

وعن **الأسباب التاسع والعاشر** والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـــة بنودهـــا وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت إنابة محكمة بداية السلط بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذين السببين .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٢م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو **عضو** **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديوان

دقق /س٠هـ

H16-1284 س٠هـ

lawpedia.jo